الحِكَمْ الدلالية للمشترك، وأوجه المرونة فيه عند الأصوليين

د. ياسر فوجو*

تاريخ وصول البحث: 2022/03/21م **تاريخ قبول البحث: 2022/04/26م**

ملخص

يهدف هذا البحث إلى تبيان الحِكَمْ الدلالية للمشترك، وأسباب مجيئه في النصوص التشريعية من الكتاب، أو السنة، ولقد جاء المبحث الأول لبيان مصطلحات البحث الرئيسية، بينما خصصت المبحث الثاني لدراسة حكم المشترك ودور القرائن في ترجيح المعنى المراد منه، ثم ختمت بالمبحث الثالث؛ خدمة لفكرة البحث الأساسية، وهي: علاقة الحِكَم الدلالية للمشترك بالاجتهاد، ثم أثرها في إيجاد المرونة التشريعية التي تناسب كل زمان ومكان وأشخاص، حيث تسهم دلالة المشترك في تحقيق المرونة في الأفق الأوسع، والمساحة الأرحب، وهذا ما يميز بحثي عمن سبقني من الباحثين في مفهوم المشترك، وقد توصلت من خلال بحثي إلى نتائج عدة أهمها: أن ترجيح أحد معاني المشترك لا يلغي المعاني الأخرى، فقد يكون راجحاً في موضع تشريعي آخر، كما تلعب القرائن دوراً مهماً في الترجيح بين معاني المشترك، واستعمال الشارع للمشترك ليس عبثاً، وإنما لِحِكَمٍ بالغة وأهمها: مرونة النصوص التشريعية في المعاني الدلالية، وتقاطع المشترك مع كل من الاجتهاد، والمرونة التشريعية بشكل كبير، حيث إن الاجتهاد أداة لفهم المعنى المراد من المشترك.

The Semantics' Purposes of the Multi – Meaning Verb and its Flexibility According to the Osul Scholars

Abstract

This research aims to clarify the semantics' purposes of the verbal subscriber and the reasons for its existence in the legislative provisions, whether from The Holy Quran or at The Sunnah. The first topic was assigned to clarify the main search terms, while the second topic was assigned to study the verbal subscriber ruling and the role of presumptions of evidence in preponderant the intended meaning. The study is then concluded with the third topic that serves the basic idea of research, i.e., the relationship of semantics' purposes of the verbal subscriber with the independent reasoning (Ijtihad) on the one hand and its impact on finding legislative flexibility that suits every time, place, and individual, where the semantic of the verbal subscriber contributes to widely achieving flexibility. This is what distinguishes this research from others in the concept of the verbal subscriber. This research revealed several results, the most important of which is that the preference for one of the meanings of the multi-meanings does not cancel the other meanings and that they may be more likely in another legislative context. Evidence also plays an important role in weighing the meanings of the multi-meaning, The legislator's use of the multi-meaning is not in vain,

* أستاذ مساعد، الجامعة الإسلامية، غزة – yfujo@iuqaza.edu.ps

but rather for great and most important purposes, mainly the flexibility of legislative texts in semantic meanings, the intersection of the multi-meaning with both ijtihad and legislative flexibility, as ijtihad is a tool used to understand the meaning of the multi-meaning.

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فيعد المشترك من الموضوعات الأصولية الأساسية، كما يعد من الأساليب الدلالية للنصوص التشريعية، والمشترك قد يأتي للدلالة على معنيين أو أكثر، وقد يكون المراد منها أحدها، وقد يكون المراد منها جميعها، وللوصـــول إلى المعنى المراد لابد من الاستعانة بالقرائن من اللغة أو السياق، أو الاستعانة بأدلة أخرى؛ لترجيح المعنى المراد للشارع، وهذا النوع من الاســتعمال الدلالي لم يأت عبثاً، وإنما جاء به المشــرع؛ ليحقق مقصــداً شــرعياً، ولقد تقاطع المشــترك مع الاجتهاد، والمرونة التشريعية من زوايا عديدة.

وعليه، تناولت في هذا البحث الحكم الدلالية للمشترك، ثم أظهرت العلاقة بينها وبين كل من الاجتهاد والمرونة من حيث المشروعية، والأحكام وما يترتب عليها من مقاصد تشريعية.

مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما هو مفهوم الحكم الدلالية للمشترك؟ وما هي أقسامه؟ وما المراد بكونه على خلاف الأصل؟
2. ما هي الحكمة من ورود المشترك في النصوص التشريعية؟ وكيف أثَّرَ في دلالتها؟
3. كيف تقاطع المشترك مع الاجتهاد، والمرونة التشريعية؟
4. ما هي الحكم الدلالية للمشترك؟ وما هي انعكاساتها على الترجيح بين معاني المشترك.

منهج الدراسة:

اتبعت في بحثي هذا:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع العديد من النصوص التشريعية التي جاءت دلالتها بأسلوب المشترك.
2. المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة المرجحات لمعاني المشترك وبيان مساهمتها في توسيع دائرة الاجتهاد، وإظهار المرونة التشريعية.
3. المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال استنباط الحكم الدلالية للمشترك، وبيان علاقتها بالاجتهاد والمرونة التشريعية.

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى بيان الأمور التالية:

1. بيان معنى المشترك، والحكمة من مجيئه على هذا النحو في النصوص التشريعية.
2. بيان كيفية الوصول إلى المعنى المراد من المشترك.
3. استنباط الحكم الدلالية للمشترك.
4. بيان دور الاجتهاد في الترجيح بين معاني المشترك.
5. إظهار دور المشترك في المرونة التشريعية.

أسباب اختيار الموضوع.

يعتبر المشترك من الأساليب الدلالية لكثير من النصوص، وكون الشارع استعمل هذا الأسلوب لمقصد؛ كان لابد من البحث عن المقاصد الدلالية لهذا الأسلوب، أيضا لأن المشترك يتقاطع مع قواعد أصولية أخرى فلزم بيان العلاقة بين المشترك وتلك المصطلحات الأصولية.

الدراسات السابقة.

1) المشترك اللفظي في المصطلحات الأصولية، د. سليمان بن محمد النجران، بحث محكم في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية.
هدفت هذه الدراسة لتناول الاشتراك في المصلحات الأصولية وأثر اختلاف الأصوليين في ذلك بحيث يطلق المصطلح الأصولي أحياناً على تسعة معاني.

2) المشترك اللفظي عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفروع الفقهية، د. بابكر الخضر يعقوب تبيدي، بحث محكم في مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
قام الباحث بدراسة المشترك دراسة تقليدية، واستعان في إبراز مفهوم المشترك بالتطبيقات الفقهية.

3) دلالة المشترك عند الأصوليين، د. قحطان محبوب، بحث محكم في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قطر، قام الباحث بدراسة المشترك دراسة تقليدية ونقدية والنتائج التي توصل إليها لا تخرج عن موضوع المشترك ولم يجاوز ذلك قيد أنملة.

والجديد الذي قمت ببحثه في دراستي: أني ركزت على دلالة معاني المشترك، وكيفية الترجيح بينها، وما هي الحِكَم الدلالية للمشترك، وما هي علاقتها بالاجتهاد والمرونة، وقد خرجت بموضوع المشترك من النظرة التقليدية إلى الحكم الدلالية، وربطها ببعض المصطلحات الأصولية، وهذا يعد لوناً جديداً من ألوان تطويع الموضوعات الأصولية وربطها بالحكم للاستفادة منها في دراسة مقاصد العبارات التشريعية.

خطة البحث.

قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف كل من: الحِكَمْ، الدلالة، المشترك، وما يتعلق به من مفاهيم، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الحكم الدلالية.
المطلب الثاني: تعريف المشترك.
المطلب الثالث: أقسام المشترك، وكونه على خلاف الأصل.
المبحث الثاني: حكم المشترك في الاستعمال الشرعي، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم المشترك عند الأصوليين.
المطلب الثاني: تأثير المشترك في دلالة النصوص.
المبحث الثالث: الحِكَمْ الدلالية للمشترك وعلاقتها بالاجتهاد، والمرونة التشريعية، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الحِكَمْ الدلالية للمشترك، وعلاقتها بالاجتهاد.
المطلب الثاني: الحِكَمْ الدلالية للمشترك، وعلاقتها المرونة التشريعية.

المبحث الأول:
تعريف كل من: الحِكَمْ، الدلالة، المشترك، وما يتعلق به من مفاهيم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحِكَمْ الدلالية.

عرَّفت مصطلح الحكم الدلالية باعتبار كونه مركباً، ثم باعتبار كونه علماً أصولياً.

أولاً: تعريف الحِكَمْ لغة[1]:

الحِكَمْ جمع حكمة، وقد أُستُعمل لفظ الحكمة في معانٍ عدة، منها العدل، والعلم، ووضع الشيء في موضعه، وصواب الأمر وسداده، والحكمة: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، وهي من صفات الله؛ فقد أطلق على نفسه الحاكم.

ثانياً: تعريف الحكم اصطلاحاً[2]:

هي المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها، أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درءها، أو تقليلها، ويمكن القول بأن الحكمة: " هي المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي: المقتضي لتشريعه".

ثالثاً: تعريف الدلالة لغة.

الدلالة مصدر دَلَّه على الطريق يَدُلُّهُ دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً فهي بمعنى أرشده[3]، ودَلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلاً ودَلالةً فانْدَلَّ: سدَّده إليه، ... والدَّلِيل: ما يُسْتَدَلُّ به، والدَّلِيل: الدَّالُّ، وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة[4].

رابعاً: تعريف الدلالة اصطلاحاً.

هي: كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فَهِم منه المعنى مَنْ كان عالما بوضعه له[5]، أو كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول[6].

خامساً: تعريف الحِكَمْ الدلالية باعتبارها علماً أصولياً.

لم يتعرض أحد من الأصوليين لهذا هذا المصطلح من قبل؛ كونه مصطلح أصولي استنباطي مركب، فهو جلب المصالح المتغيرة والناتجة عن كيفية مجيء الدليل وكذلك درء المفسدة، والمقصود من هذا التعريف أن المشرع أتى بالأدلة على سبيل العموم أو الخصوص، كذلك المترادف، والمشترك والمتباين وغيرها من الكيفيات؛ لذا تنوعت الحكم من تشريع الأحكام حسب تلك الكيفيات، ويدور البحث على الحكم الدلالية للمشترك لبيان المقاصد الدلالية في استعماله.

المطلب الثاني: تعريف المشترك.

أولاً: تعريف المشترك لغة:

المشترك من الاشتراك، والمخالطة، يقال: اشترك فلانا في الأمر إذا دخل فيه، ولفظ مشترك، أي مجتمع فيه معان كثيرة[7].

ثانياً: تعريف المشترك اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المشترك، ومن هذه التعريفات:

1. ما عرفه صدر الشريعة بأنه اللفظ الذي وضع للكثير وضعاً متعدداً[8].
2. كما عرفه الإمام محمد أبو زهرة بأنه: اللفظ المشترك الذي يدل على أكثر من معنى بطريق التبادل[9].
3. كما عرفه الإسنوي بأنه: اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر[10].

ومن خلال التعريفات المتقدمة يمكن القول: بأن المشترك لفظ يدل على معنيين فأكثر على جهة الحقيقة، كما ويدل على تلك المعاني بالسوية بمعنى لا يكون راجحاً في أحدها مرجوحاً في الآخر، وغالبا لا يحمل على جميع معانيه دفعة واحدة، إلا أنه في بعض النصوص التشريعية يتعين حمله على جميع معانيه دفعة واحدة كما سيمر معنا.

المطلب الثالث: أقسام المشترك، وكونه على خلاف الأصل، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقسام المشترك.

1- المشترك اللفظي اللغوي كلفظة "عين" فقد جاءت لتدل على العين الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والذهب، والشمس وغيرها من المعاني؛ لذا لا يجوز حملها على واحدٍ من المعاني إلا من خلال قرائن السياق، وهنا يكون الواضع أهل اللغة.

2- المشترك اللفظي الشرعي كلفظ "الصلاة" في قوله تعالى: **[إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا]**[الأحزاب: 56]، فقد جاءت الصلاة من قبيل المشترك المعنوي الشرعي فإنها تحمل على الدعاء والاستغفار في حق الملائكة، والاستجابة والمغفرة في حق الله تعالى[11]؛ لأنه لا يمكن حملها على أحد المعنيين فقط إذاً لاختل المعنى، فتحتم حملها على المعنيين المتقدمين؛ لاستقامة المعنى، وعليه فيكون الاشتراك واقعاً في اللغة والشرع[12]، ونحن هنا اكتفينا بذكر شاهدين من الكتاب، واللغة؛ فلا يعنينا الاستقصاء في ضرب الأمثلة، وحصرها، وإنما التمثيل فقط للقاعدة الأصولية.

الفرع الثاني: كون المشترك على خلاف الأصل.

الأصل في اللسان العربي أن يكون لكل لفظ معنى واحد فقط، أما أن يكون للفظ الواحد أكثر من معنى فهو المشترك؛ لذا كان على خلف الأصل[13]، فإذا دار اللفظ بين كونه مفرداً وكونه مشتركاً حمل على الانفراد دون الاشتراك؛ لأن اللفظ الذي له معنى واحد راجح، والذي له أكثر من معنى مرجوح[14]

الفرع الثالث: الأدلة على كون المشترك على خلاف الأصل[15].

الدليل الأول: الاستقراء والتتبع للألفاظ العربية أثبت أن أكثرها ألفاظ منفردة ليس لها إلا معنى واحد، والقاعدة تقول العبرة بالكثير الغالب وليس بالقليل النادر، وأيضاً النادر لا حكم له، ودائما الكثير يكون راجحاً والقليل يكون مرجوحاً.

الدليل الثاني: لو كان الاشتراك راجحاً على انفراد اللفظ بمعنى واحد أو مساوياً له لاستلزم من ذلك أمران باطلان، أولهما: التسلسل وهو باطل بمعنى أنه لا يمكن فهم غرض المتكلم من المشترك إلا بعد الاستفسار، وبعد الاستفسار سيأتي المتكلم بلفظ يحتاج استفساراً وهكذا إلى ما لا نهاية، ثانيهما: عدم الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة على ظن الحكم وهو ظاهر البطلان؛ لأنه يترتب عليه ذهاب الشريعة كلها.

الدليل الثالث: أن الاشتراك يؤدي إلى مفسدة ترجع إلى السامع واللفظ؛ لأن السامع لا يفهم المعنى المراد للمشرع، واللافظ يحتاج دائماً إلى البيان[16].

المبحث الثاني:
حكم المشترك في الاستعمال الشرعي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المشترك عند الأصوليين.

يُتوقف في حكم المشـترك إلى أن يظهر المراد منه بالبيان، ولا يترك طلب المراد به، ويظهر المراد منه إما: بالتأمل في صـيغته، أو الوقوف على دليل آخر يثبت به المراد من المشـترك؛ لأن كلام الله – سـبحانه تعالى - لا يخلو عن فائدة[17]، وبالوقوف على المراد من المشترك يزول معنى الاحتمال على التساوي، ويترجح في أحد معانيه، فلو قال شخص غصبت من فلان شيئاً فإن الإقرار يصح ويطرأ الاحتمال في الشيء المغصوب، ولكن بالتأمل في صيغة الكلام يُعلم أن الشيء المغصوب هو المال؛ لأن الغصـب لا يثبت شـرعاً إلا في المال ولكن لا يُعرف مقداره ولا جنسـه بالتأمل في صـيغة الكلام فيجب على الغاصب بيان المغصوب جنساً ومقداراً[18]؛ وبذلك يتبين بعض المغصوب بالصيغة، والبعض الآخر بالبيان.

المطلب الثاني: تأثير المشترك في دلالة النصوص.

إذا تحقق الاشتراك في النص؛ وجب البحث عن القرينة؛ لترجيح المعنى المقصود للشارع؛ لأن المشرع لم يرد إلا معنى واحد، وعلى المجتهد الاستدلال بالقرائن، والأدلة على تعيين مراد الشارع، والقرينة قسمان: قرينة لفظية وهي التي تصـاحب اللفظ، وهي كثيرة، وقرينة حالية: والمراد منها ما كانت عليه العرب عند ورود النص من شـأن معين، وقد يقع الخلاف في القرينة كماً ونوعاً الأمر الذي يؤدي إلى الاختلاف في ترجيح لتلك القرائن، وفي كل الأحوال يُرجح المعنى الشـرعي كألفاظ الصـلاة، والصـيام، والزكاة، والحج، والطلاق، والقذف، والزنا، والخلافة؛ لأن معانيها هي المقصـودة شرعاً[19]، وبيان ذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الفروع الفقهية التطبيقية لترجيح المعنى الشرعي للمشترك[20].

1) قال تعالى: **[وَأَقِيمُوا الصَّـلاةَ ...]**[البقرة: 43]، فلفظ (الصـلاة) موضـوع في اللغة للدعاء، وفي الشـرع للعبادة؛ من هنا نحكم بأن المراد المعنى الشرعي، وليس المعنى اللغوي، وذلك لأن الشارع الحكيم نقل هذا اللفظ؛ وأوجب المصير إليه؛ لأنه متعين الدلالة بالنقل.

2) قال تعالى: **[الطَّلاقُ مَرَّتانِ ...]**[البقرة: 229]، فلفظ الطلاق موضـوع في اللغة لحل القيد مطلقاً، وفي الشـرع لحل رابطة الزوجية الصحيحة؛ فيجب حمله على المعنى الشرعي لما سبق من التعليل.

3) قال تعالى: **[وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما ...]**[المائدة: 38]، فلفظ (اليد) مشترك في الذراع، فيطلق على كل اليد من رءوس الأصـابع إلى المنكب، وبين الكف والسـاعد، من رءوس الأصـابع إلى المرفق، وبين الكف، من رءوس الأصابع إلى الرّسغين، وبين اليمنى واليسرى، وقد استدل جمهور المجتهدين بالسنة العملية لترجيح المراد من اليد في الآية، وهو المعنى الأخير، أي: من رؤوس الأصـابع إلى الرسـغين، وفي اليد اليمنى دون اليسـرى[21]، وسـبب الترجيح هنا من خارج دلالة سياق المشترك.

4) قال تعالى: **[وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ]**[البقرة: 228]، وقروء جمع قرء، والقرء في اللغة يطلق على الطهر، وعلى الحيض، والشـارع قطعاً لم يرد إلا أحد معنييه؛ لذا فقد اختلفت نظرة المجتهدين في ترجيح المعنى المراد للشارع وفقاً للقرائن الدالة عليه على قولين:

القول الأول: فقد ذهب كل من الإمام مالك، والإمام الشـافعي -رحمهما الله تعالى - إلى القول بأن المراد من لفظ القرء هو الطهر[22] لما يلي:

أولاً: أن الله Y أثبت التاء في العدد "ثلاثة" وهذا يدل على أن المعدود مذكر؛ لذا اســتلزم حمل القرء على الطهر؛ ليخالف العدد المعدود تذكيراً وتأنيثاً[23]، وهنا المُرجح هو القاعدة اللغوية.

ثانياً: قال تعالى: **[... فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ..]**[الطلاق: 1]، والمعنى فطلقوهن في وقت عدتهن، ومعلوم أن الطلاق في زمن الحيض منهيٌ عنه، فوجب حمل الأمر بإيقاع الطلاق في زمن الطهر، وعليه تبدأ عدة المطلقة في الطهر[24]؛ لأن الآية المذكورة مفسـرة ومبينة للمعنى المراد من لفظ القرء الوارد في قوله تعالى: **[وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنْفُسِـهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ]**[البقرة: 228]، وفى هذا دليل على أن القرء هو الطهر، والمرجح لأحد معاني المشـترك في هذا الفرع الفقهي هو دليل من الكتاب.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة τ إلى القول: بأن المراد من القرء هو الحيض لما يلي:

أولاً: أننا أجمعنا على أن الاستبراء (الاستبراء هو: طلب البراءة من الحمل، الاستبراء: أن يشترى الرجل جارية فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضـة ثم تطهر، وكذلك اذا سباها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضـة)[25] في شراء الجواري يكون بالحيضة، فكذا العدة تكون بالحيضة؛ لأن الغرض منهما واحد[26].

ثانياً: أن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، والذي يدل على براءة الرحم، إنما هو الحيض وليس الطهر.

ثالثاً: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَـــةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ε فَقَالَتْ:" يَا رَسُـــولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ قَالَ دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ"[27]، لفظ القرء يدل على الحيض لأن النبي ε أطلق على الحيض القرء في النص المتقدم[28]، والمرجح للمعنى المراد شـرعاً هنا هو دليل من السنة وهو خارج عن السياق المختلف في معانيه.

ويترجح لدى الباحث ما ذهب إليه الحنفية من أن المراد من القرء هو الحيض، ويؤيد ذلك الرأي العلمي الطبي بيَّن ذلك الدكتور زغلول النجار بقوله:" إذا كانت هناك معاشرة سابقة ثبت علمياً أن هذه المعاشرة تؤدي إلى تكوين مضادات حيوية في رحم المرأة, وهذه المضـادات الحيوية لا بد من إزالتها بالكامل، فإذا طلقت المرأة أو تزوجت رجلا آخر لا بد من عملية تطهير كاملة حتى لا تصـاب بشـيء من المضـادات الحيوية التي تبقى في جسدها وتضـر بها, ولهذا كانت هنالك عدة للمطلقة، وعدة للأرملة حتى يطهر الرحم، .. وهذا ومضة من ومضات الإعجاز العلمي في كتاب الله تعالى"[29].

الفرع الثاني: أقسام القرائن.

أولاً: القرائن الحالية.

ومثال القرينة الحالية للترجيح قوله تعالى: **[وَيَسْـأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ]**[البقرة: 222]، فالمحيض لفظ مشـترك لغة، ويطلق على الزمان والمكان، ورجح العلماء أن المراد به المكان للقرينة الحالية، وهي أن العرب ما كانوا يعتزلون النساء في زمن الحيض[30].

ثانياً: القرائن اللفظية[31].

ومثال القرائن اللفظية قولنا: قتل القاضـي عينًا للعدو، فيفهم أن المراد من لفظ العين الجاسوس الخائن، ومثال على الاســتثناء بأن القرينة اللفظية ترجح إرادة المعنى اللغوي، قوله تعالى: **[إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَـــلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا]**[الأحزاب: 56]، فإن لفظ الصلاة يراد به الدعاء، وهو المعنى اللغوي بقرينة لفظية هي نسبة

الصلاة إلى الملائكة، فيراد منها الاستغفار، ونسبة الصلاة إلى الله تعالى يراد منها الرحمة، ولا يقصد منها المعنى الشرعي وهو العبادة المعروفة، كما سبق.

الفرع الثالث: حكم استعمال المشترك في كل معانيه في آن واحد[32].

إن إرادة المتكلم باللفظ المشترك هي استعماله في كل معانيه، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الأصوليين[33]، أن المشترك يحمل على جميع معانيه، كقولنا: إن العين مخلوقة وأردنا بها جميع معانيها، سواء كان المشترك واردًا في النفي أو في الإثبات، واستدلوا على ذلك بوقوعه في نصوص الشرع.

مثاله: قوله تعالى: **[إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ]**[الأحزاب: 56]، فلفظ "الصلاة" مشترك بين المغفرة والاستغفار، واستعمل فيهما دفعة واحدة؛ لأن النص أسندها إلى الله وإلى الملائكة، والصلاة من الله المغفرة، ومن الملائكة الاستغفار[34].

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: **[أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ]**[الحج: 18]، ولفظ "السجود" مشترك بين وضع الجبهة على الأرض، والخضوع والانقياد للقدرة الإلهية[35]، والأول اختياري يصدر من بعض الناس، والثاني قهري حاصل من غيرهم، وكلاهما مراد في الآية، ونُسب إلى الناس وغيرهم[36]، ويسمي الأصوليون هذا بعموم المشترك، أي: يطلق ويراد منه جميع معانيه.

القول الثاني: وهو قول الحنفية[37]، وبعض العلماء، أن المشترك لا يصح أن يستعمل في كل معانيه في إطلاق واحد، سواء في النفي أو الإثبات، ويجب التوقف حتى يقوم الدليل على تعيين معنى من معاني المشترك؛ لأن المشترك لم يوضع لكل معانيه بوضع واحد[38]، وإنما وضع لكل معنى من معانيه بوضع خاص، فلا يراد مجموع معانيه حقيقة، وتكون إرادة جميع المعاني مخالفة لهذا الوضع الخاص، ولذلك قالوا: إن المشترك لا يفيد العموم.

وقالوا: إن الصلاة في الآية الأولى استعملت في قدر مشترك بين المغفرة والاستغفار، وأن السجود في الآية الثانية معناه غاية الخضوع والانقياد، فهو مشترك معنوي لا لفظي[39].

الترجيح:

يظهر لي والله تعالى أعلى وأعلم أن الراجح في هذه المسألة جواز استعمال اللفظ في جميع معانيه إذا قامت قرينة تدل على ذلك في نصوص معينة؛ لأن المشترك يدل على معنيين أو أكثر على جهة الحقيقة، وقد ورد من النصوص ما يجب حمله على جميع المعاني، فلماذا التأويل، وليُّ أعناق النصوص؟ ولماذا نعمل بالقرينة بأنواعها في ترجيح أحد معاني المشترك، ولا نعمل بالقرينة في إعمال المشترك في جميع معانيه؟ وعلى المعارض أن يأتي بدليل ينفي القياس المتقدم.

وفي حال عدم وجود القرينة؛ فالأصل عدم إعمال اللفظ في جميع معانيه؛ منعاً لاجتماع النقيضين؛ الأمر الذي يؤدي إلى إلتباس مراد المشرع، وعندئذ يجب البحث عن مرجحات من خارج اللفظ المشترك.

المبحث الثالث:
الحِكَمْ الدلالية للمشترك وعلاقتها بالاجتهاد، والمرونة التشريعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحِكَمْ الدلالية للمشترك، وعلاقتها بالاجتهاد.

هنا وفي بداية هذا المطلب أطرح سؤالاً: لماذا أتى المشرع باللفظ المشترك في النصوص التشريعية؟ ومن المُسَلَّم أن العبث والجهل على المشرع محال؛ فقد جاءت الكيفيات السياقية والدلالية للنصوص؛ لتحقق مصلحة، وتقرر مبدأ وأساساً ينطلق منه المجتهد للغوص في أعماق تلك النصوص؛ ليستخرج منها مقصد المشرع.

وتظهر العلاقة بين الاجتهاد، والمشترك بقوة؛ وذلك لدور المجتهد في التعامل مع سياق المشترك؛ لتحديد المراد منه، فإن تعذر عليه الترجيح؛ لجأ إلى استعمال القرائن من عدمه ابتداء، ثم ترجيح إحدى القرائن الأكثر ملائمة لمقصود الشارع في استعمال اللفظ المشترك، ويظهر ذلك كله في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحِكَم الدلالية للمشترك.

بات من المقطوع به تعدد المعاني الدلالية للمشـــترك، والتعدد في الدلالة حتماً يؤدي إلى التعدد في الاجتهاد الذي يقصد به هنا الترجيح بين المعاني المشتركة، وقد وقع الاشتراك في النصوص التشريعية بقسيمها، فمنها ما جاء في دائرة التعليل، ومنها ما جاء في دائرة التعبد، فمثال الأول: قوله تعالى: **[وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْـــنَ بِأَنْفُسِـــهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ]**[البقرة: 228]، فهذا نص تعليلي، والنص التعليلي يفتح الباب واسعاً لجعله أصلاً يقاس عليه، والتعليل أقوى من الحِكَم؛ لشموله، ودوره في بناء الأحكام.

وأما القسم الثاني من أقسام المشترك ما جاء في دائرة التعبد كقوله تعالى: **[أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّـمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّـجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ]**[الحج: 18]، وهنا لا يمكن حمل النص على التعليل؛ فنلجأ إلى الحِكَم المستفادة من اللفظ المشترك

"يَسْـجُدُ" فلابد من حمله على معنييه لاستقامة المعنى، والحكمة هنا وجوب استقامة المعنى في النصوص التشريعية من خلال استعمال القرائن، وعدم قصر النص على بعض مراداته.

والإبهام الواقع في المشـترك حتماً مقصـوداً للشـارع فقد قال الأصـوليون: "إن الكلام وضـع للإفهام، والمشـترك إلى الإبهام أقرب منه إلى الإفهام، فكيف يكون أصـلاً في وضـع الإفهام؟ ولنا أنه يسـتعمل على السـوية في المعاني، والاسـتعمال دليل الحقيقة، ولا إبهام مع القرينة المميزة"[40]، ومما يؤيد قصـد الشـارع للمشـترك: "أن المتكلم بها هو الله –سـبحانه - فإنه يريده، ويريد جميع مراداته بإرادة واحدة، كما يعلم سـائر المعلومات بعلم واحدٍ، وإن كان المتكلم باللفظة المراد بها المعنيان مُحَدِّثاً؛ فإنه يريدهما جميعاً بإرادتين غير متضـادين، وإنما وجب ذلك فيه، لصـحة إرادته لأحدهما، وكراهته للآخر، فلو كان يريدهما بإرادة واحدة، لاستحال أن يريد أحدهما دون الآخر"[41].

ومن الحكم الدلالية للمشـــترك دور القرينة في فهم المراد من النص، واقتران القرينة بالمشـــترك يســـميه أهل البديع بالاستخدام، والاستخدام هو: "ذكر لفظ مشترك بين معنيين، يُراد به أحدهما، ثم يُعاد عليه ضمير أو إشارة بمعناه الآخر، أو يُعاد عليه ضميران يُراد بثانيهما غير ما يُراد بأولهما"[42]، واقتران القرينة بالمشترك له صور عديدة[43]، لسنا بصدد ذكرها في هذا المقام.

ومن الحكم الدلالية للمشترك التعرف على مقاصد العبارات التشريعية وحدودها واختيار المقصد المراد منها للشارع، بخلاف مقاصـد العبارات البشـرية فإنه يقع فيها الخلاف بين المتكلم والمتلقي، يقول الغزالي في هذا:" وإنما منشـأ الأشـكال التخاوض في هذه الأمور، دون التوافق على حدود معلومة لمقاصد العبارات، فيطلق المطلق عبارة لمعنى يقصده، والخصم يفهم منه معنى آخر يستبد هو بالتعبير به عنه، فيصير به النزاع ناشبًا قائمًا لا ينفصل أبد الدهر[44].

الفرع الثاني: علاقة دلالات المشترك بالاجتهاد.

إن الناظر إلى العلاقة بين المشترك والاجتهاد يجد تقاطعاً كبيراً بينهما، بل إن الاجتهاد يعتبر إحدى الوسائل المهمة التي يُفهم من خلالها المعنى المراد للمشـترك؛ لأن المشـترك ليس من باب التوقيف؛ وعليه فيسـوغ الاجتهاد فيه، والأمثلة على ذلك كثيرة أبرزها اختلاف الفقهاء في معنى القرء.

وقد نقلت تعريفاً للاجتهاد ينسـجم تماماً مع موضـوع البحث وهو: "طلب دلالة الدليل على الحكم وطلب الدلالة متأخر عن الدلالة؛ لأن طلب الوقوف على الشـيء يسـتدعي تقدم ذلك الشـيء في الوجود، فثبت أن الاجتهاد مسـبوق بالدلالة"[45]، ولو نظرنا إلى بعض شـروط الاجتهاد كاشـتراط معرفة الكتاب، والسـنة، ومقاصـد الشـريعة، ومعرفة البراءة الأصـلية، ومعرفة اللغة لوجدناها تخدم بقوة فهم المراد من المشـترك؛ لأن المشـرع لم يأت بالنصـوص على وجه يدوم معه الغموض، وعدم فهم مراده؛ فشرع الاجتهاد لبيان المقصد التشريعي، وفهمه، وتوجيهه، والاستفادة منه في الأزمان، والأمكنة.

المطلب الثاني: الحِكَمْ الدلالية للمشترك، وعلاقتها بالمرونة التشريعية.

وفيه أربعة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم المرونة التشريعية.

أولاً: المرونة لغة:

المرونة أساسها كلمة "مرن"، وقد وردت لمعاني كثيرة أهمها السهولة، واللين، ومرن الشيء يمرن مروناً، أي: لان[46].
وتطلق المرونة على الاستمرارية، يقال: مرن الشيء يمرن مروناً إذا استمر[47].

ثانياً: المرونة اصطلاحاً:

بدأ مصطلح المرونة في الظهور بعد كتابات المتحاملين على الإسلام، واتهامهم للشريعة الإسلامية بالجمود، وعجزها عن مسايرة الواقع، ومعالجة مستجداته الحادثة؛ فقد بدأ الفقهاء المسلمون بالرد على تلك الشبهات، وبيان صلاحية الشريعة، ومرونتها مستخدمين لفظ المرونة، وهي لا تخرج عن المعنى اللغوي، ويمكن تعريف المرونة في الشرع بأنها: صلاحية الأحكام الشرعية المتغيرة للحوادث والمستجدات، ومراعاتها للمستثنيات؛ لتحقيق المصالح المعتبرة شرعاً.

الفرع الثاني: مفهوم المرونة التشريعية في المشترك.

المرونة في المشترك كونه يدل على معنيين، أو أكثر؛ فيستحيل حمله على العلم (أي: القطع واليقين) بل يتعين حمله على الظن، والظن كما هو مقرر عند الأصوليين يوجب السعة واستيعاب الرأي المخالف، واستساغة الاختلاف فيه، والاجتهاد في فهم معناه ابتداءً، أو تغير الترجيح بين معانيه حسب المعطيات آخراً، وهذا كله بخلاف ما لو كانت النصوص من قبيل الثابت الذي لا يتغير لأي سبب من الأسباب، بل ذهب الأصوليون إلى القول: بأن الفقه من باب الظنون[48]؛ لأنه أحد مباني الحكم بخبر الواحد، والقياس، والعمومات، والظواهر، والمشترك من جملة الظنيات.

الفرع الثالث: أوجه المرونة التشريعية في المشترك.

من أوجه المرونة في المشترك أن ترجيح أحد معانيه لا يلغي المعاني الأخرى المحتملة، بل تبقى إمكانية استعماله فيها حال تغيرت المقدمات الدلالية والواقعية قائمة، ومن أوجه المرونة فيه أيضاً سكوت الشارع عن المعنى المراد، والسكوت يخدم مبدأ المرونة، ومن أوجه المرونة أيضاً أن المشترك يُفهم المعنى المراد منه عن طريق الاجتهاد، ومن المقرر أن المجتهد يصيب، ويخطئ وهو مأجورٌ في الحالتين وفي هذا عفو عن المخطئ في بيان المعنى المراد للمشترك؛ وبهذا يظهر جلياً تقاطع المرونة مع المشترك، وأن استعماله في النصوص ليس عبثاً، بل لحكمة بالغة، وهذا ما حرصنا على بحثه في هذا البحث آملاً من الله I أن أكون قد وفقت في ذلك.

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية للمرونة التشريعية في المشترك.

أولاً: التطبيقات الفقهية للمرونة التشريعية في المشترك اللفظي.

الفرع الأول: حساب عدة المطلقة[49]**:** من المعلوم شرعاً احتساب عدة المطلقة بالأقراء، وقد اختلف الفقهاء في لفظ القرء على قولين: فذهب الجمهور (الشـــافعية والمالكية والحنابلة في رواية عندهم) إلى أن القرء هو الطهر، وذهب الحنفية والحنابلة في رواية ثانية لهم إلى أن القرء هو الحيض، وينبني على الخلاف المتقدم الأحكام التالية:

1. زمن انتهاء عدة المطلقة الحائض: فعلى الرأي الأول لا تنتهي عندهم مدة العدة حتى تدخل في الطهر الرابع، فللزوج حق الرجعة ما دامت المطلقة في الحيضـــة الثالثة، وأما على الرأي الثاني؛ فإن عدتها تنتهي إذا طعنت في الحيضـــة الثالثة، وبناء عليه فإن العدة وفقاً للرأي الثاني أقصـــر منها على الرأي الأول؛ **وعليه فإن المرونة التشـــريعية في حساب عدة المطلقة من ذوات القراء** متمثلة في إيجاد مساحة للمجتهد لترجيح الرأي الأنسب للمطلقة؛ فقد تشتد حاجة المطلقة لاحتســـاب العدة بالحيض وذلك لحاجتها لعدم تفويت خاطب أو حاجتها للخروج ونحوه وهذا يضـــفي ســـعة تشريعية نحتاج إليها في زماننا سريع التغير.
2. حل الزوج: يجوز زواج أخت مطلقته في الحيضـــة الثالثة لمطلقته؛ لأنها بانت منه بينونة صـــغرى على القول الثاني دون القول الأول؛ لأن عدتها لم تنته بعد على القول الأول.
3. للزوجة أن تتزوج في الحيضـــة الثالثة على الرأي الثاني، لأنها بانت من الزوج الأول بينونة صـــغرى، دون الرأي الأول.
4. حق الإرث: إذا مات أحدهما في الحيضـة الثالثة بعد وقوع الطلاق؛ فإنه يرث كل منهما الآخر على الرأي الأول، ولا يتوارثا على الرأي الثاني.

وعليه، فإن المرونة التشريعية في الفروع السابقة وإن اشتملت على رأي مرجوح إلا أنها توجد مساحة تشريعية قد تعكس مرونة التشريع الإسلامي، ومدى تكيفه مع الواقع المتغير للمكلفين.

الفرع الثاني: رجوع البائن بينونة كبرى إلى زوجها الأول: وسـبب اختلاف الفقهاء: تعدد دلالة لفظ (تنكح)، واسـتعماله لمعاني مختلفة، ومنها: الوطء، والعقد، وبناء على الاشتراك اللفظي فيه نشأ الخلاف بين الفقهاء في رجوع المطلقة البائن بينونة كبرى إلى زوجها الأول، قال تعالى: **[فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ]**[البقرة: ٢٣٠] فقد ذهب الجمهور إلى تحريمها على الزوج الأول ولا يرتفع التحريم إلا بعد حصول العقد والوطء معاً من الزوج الثاني[50]، محتجين بأن المراد من لفظ تنكح الوطء، وذهب ســـعيد بن المســـيب، وآخرون إلى أن مجرد العقد عليها من الزوج الثاني كاف في تحليلها للأول، محتجين بأن المراد من لفظ (تنكح) مجرد العقد[51].

الفرع الثالث: نكاح موطوءة الأب من الزنا: وبناء على اختلاف الفقهاء في مدلول لفظ (نكح)، واســـتعماله لمعاني متعدد؛ اختلفوا أيضـــاً في نكاح موطوءة الأب من الزنا، قال تعالى: **[وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَـاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَـلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَـةً وَمَقْتًا وَسَـاءَ سَـبِيلًا]**[النسـاء: ٢٢]، فذهب الحنفية والحنابلة على أنه تحرم على الابن بوطء الأب إياها، سـواء أكان وطئاً حلالاً أم حراماً.

واحتجوا بأن لفظ (نكح) حقيقة في الوطء مجاز في العقد، فيحمل على الوطء؛ لأن حمل اللفظ على الحقيقة أولى من المجاز.

وذهب مالك والشـــافعي إلى أنها تحرم بعقد الأب عليها، أما إذا وطئها حراماً فلا تحرم على الابن، واحتجوا بأن لفظ (نكح) يطلق في اللغة على العقد حقيقة[52].

هذا وقد جاء الكثير من الألفاظ المشـتركة لفظاً ومنها المرض فقد جاء لمعنى المرض الحسـي، والمرض الاعتقادي، ولفظ لامستم دل على الجماع واللمس وغيرها الكثير ولست بصدد حصرها هنا فراراً من التطويل فإن دراستي تأصيل لا تطويل؛ لذا أكتفي بما أوردت من فروع فقهية تناولت دلالة المشترك؛ لتدل على الباقي الذي ما لم يُذكر.

ثانياً: التطبيقات الفقهية للمرونة التشريعية في المشترك المعنوي.

بالرغم من ندرة الفروع الفقهية للمرونة التشـريعية في المشـترك المعنوي؛ لكنني اسـتطعت أن أتصـيد بعضـاً منها على النحو التالي:

الفرع الأول: إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه أو كن كتابيات أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن؛ لأنه تحريم بعض غير معين[53]، لأن نصاب الزوجات محصور في أربع وما زاد على ذلك؛ فحكمه التحريم، ووجه المرونة فيه أن للزوج حرية الاختيار في تحديد أيهن يمسك وأيهن يفارق.

الفرع الثاني: الواجب المخير [54]، يصح التخيير في المأمور به عند الآمدي وابن الحاجب[55] والقرافي[56]، كما في خصال كفارة اليمين (الإطعام، الكســوة، التحرير)، والوجوب في المخير متعلق بواحد غير معين مما فيه المعنى العام الذي يقال له المشـــترك أي لم يعينه الآمر بل أوكل تعينه إلى اختيار المكلف فما اختاره المكلف من الواحد المبهم الذي تعلق به الوجوب كان هو الواجب عليه[57].

الفرع الثالث: لو قال لزوجتيه: إحداكما طالق، فالمطلقة منهما واحدة لا بعينها، وإن وجب الكف عنهما والتخيير في التعيين إلى المُطَلِق[58]، ووجه المرونة في المشترك المعنوي هنا تخيير الزوج في تعيين أي الزوجتين لإيقاع الطلاق عليها.

الفرع الرابع: المريض الذي يقدر على الصـوم ولكن مع مشـقة عظيمة لا يخشـى معها على فوات نفسـه ولا عضـو من أعضـائه؛ فإنه يسقط عنه الخطاب بخصـوص رمضـان؛ لأجل المشـقة ويبقى مخاطباً بأحد الشـهرين إما شـهر الأداء، أو شـهر القضـاء[59]، ووجه المرونة التشريعية في المشترك المعنوي هنا تخيير المريض بين صيام رمضان وبين صيام شهر آخر قضاءً، ويقاس على المرض كل مهنة تحدث مشقة عظيمة لممتهنها.

الفرع الخامس: إن المسـافر في رمضـان يجب عليه أحد الشـهرين إما شـهر الأداء، أو شـهر القضـاء بدون تعيين من قبل الآمر بل التعيين وكله لاختيار المسافر فإذا اختار صوم رمضان أو صوم شهر القضاء، أسقط ما وجب عليه[60]، ووجه المرونة التشريعية في المشترك المعنوي هنا تخيير المسافر بين صيام رمضان و صيام شهر آخر قضاءً.

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة:

وتضمنت أهم النتائج، والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- استعمال الشارع للمشترك ليس عبثاً، وإنما لِحِكَمٍ بالغة ومن أهمها: مرونة النصوص التشريعية في المعاني الدلالية.
2- مجيء المشترك على خلاف الأصل يخدم مقاصد النصوص التشريعية.
3- تقاطع المشترك مع كل من الاجتهاد، والمرونة التشريعية بشكل كبير، حيث إن الاجتهاد أداة لفهم المعنى المراد من المشترك.
4- ترجيح أحد معاني المشترك لا يلغي المعاني الأخرى، فقد يكون راجحاً في موضع تشريعي آخر.
5- تتنوع وسائل الترجيح بين معاني المشترك فمنها ما يتعلق بالقرائن، ومنها ما يتعلق بالسياق، ومنها ما يتعلق بأدلة أخرى، ومنها ما يتعلق بالمقاصد العامة للتشريع.
6- تلعب القرائن دوراً مهماً في الترجيح بين معاني المشترك.
7- المرونة التشريعية في المشترك أثّرت في البدائل الشرعية في المشترك بقسميه اللفظي والمعنوي.
8- مجال المشترك المعنوي أوسع من مجال المشترك اللفظي، وكلاهما خادم للنصوص التشريعية.

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي الباحثين بمزيد من الدراسات التي تعالج مبحث المشترك عند الأصوليين؛ وذلك لتهيب البعض من الإقدام على دراسته، فالمبحث لا يزال يحتاج لكثير من الدراسة؛ كونه أسلوب نصي لبعض الأدلة التشريعية، ويمكن تحديد بعض العناوين للبحث فيها: كآثار المشترك الدلالية، وعلاقة المشترك بمقاصد الشريعة، ومجالات استعمال المشترك في الفروع الفقهية المعاصرة.
2. أوصي الباحثين الغوص في عبارات الأصوليين القدامى؛ واستنباط المفاهيم الأصولية منها؛ لأنني ومن خلال بحثي وجدت الكثير من العبارات في موضوع المشترك تحتاج إلى دراسة وتحليل، وإماطة اللثام عنها، وكشف غموضها؛ لكي ينتفع منها العالم والمتعلم.

الهوامش.

1() ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظـور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، **لســان العرب**، دار صادر – بيروت1414 هـ، (ط3)، ج12، ص140.
2() الريسوني، أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي1412هـــ-1992م، (ط2)، ص10.
3() الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـــ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، 1407هـ-1987 م، (ط4)، ج4، ص1689.
4() ابن منظور، **لسان العرب** ج1، ص399.
5() الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـــ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، 1414هـ/1994م، (ط1)، ج1، ص416.
6() ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972هـــ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997مـ، (ط2)، ج1، ص125.
7() الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هــ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ/1999م، (ط5)، ص354.
8() التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر، ج1، ص55.
9() أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، 1377ه-1958م، ص133.
10() الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هــ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان1420هـ- 1999م، (ط1)، ج1، ص107.
11() الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ج1، ص112.
12() الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ج1، ص114.
13() النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **الجامع لمسـائل أصـول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، مكتبة الرشـد - الرياض - المملكة العربية السعودية1420هـ-2000 م، (ط1)، ج1، ص170.
14() النملة، **الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، 1420هـ-1999م، (ط1)، ج3، ص1108.
15() النملة، **الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، ج3، ص1108 وما بعدها.
16() الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا 1427هـ-2006م، (ط2)، ج2، ص77.
17() السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هــ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة – بيروت، ج1، ص162.
18() البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت 730هــ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ج2، ص49.
19() الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م، (ط1)، ج1، ص112.
20() الحفناوي، محمد إبراهيم الحفناوي، **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، 1422هـــ 2002 م، ج1، ص216 وما بعدها.
21() خلاف، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، دار الحديث القاهرة، 1361هـ-1942م، ص180.
22() الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هــ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـافعي وهو شـرح مختصـر المزني**، تحقيق: الشـيخ علي محمد معوض - الشـيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ-1999م، (ط1)، ج11، ص184.
23() أحمد مختار عبد الحميد عمر، **أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكتّاب والإذاعيين**، عالم الكتب، ج1، ص122.
24() ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت 592هـ)، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: د. صـالح بن ناصـر بن صـالح الخزيم، مكتبة الرشـد - السـعودية الرياض، 1422هـــ/ 2001م، (ط1)، ج4، ص185.

25() ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص241.
26() السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت1414هـ/1993م، ج13، ص146.
27() الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1424هـ-2004 م، (ط1)، ج1، ص212، رقم الحديث 35.
28() التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت 771)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)**، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت - لبنان، 1419هـ-1998 م، (ط1)، ج1، ص440.
29() موقع الكتروني: https://www.aleqt.com/2008/12/26/article_177451.html
30() الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج2، ص80.
31() الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج2، ص81.
32() الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج2، ص81.
33() الثعلبي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج2، ص242.
34() الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ج1، ص113.
35() السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث1424هـ-2004 م، (ط1)، ج1، ص261.
36() الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج2، ص81.
37() أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت 972هـ)، **تيسير التحرير**، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر 1351هـ-1932 م، ج1، ص240.
38() ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، ج10، ص38.
39() ابن أمير الحاج (ت879هـ)، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، دار الفكر - بيروت، 1417هـ/1996م، ج1، ص177.
40() الزركشي، **البحر المحيط**، ج2، ص381.
41() الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت 403هـ)، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1998 م، (ط2)، ج1، ص428.
42() الحموي، ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (ت 837هـ)، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، 2004م، (ط الأخيرة)، ج1، ص119).
43() الزركشي، **المحيط في أصول الفقه**، ج1، ص492.
44() الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، 1390هـ-1971 م، (ط1)، ص589.
45() الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج1، ص400.**
46() ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ج5، ص313.
47() ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، 403.
48() الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م، (ط3)، ج1، ص78.
49() عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج3، ص9.
50() الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1415هـ/1994م، ج3، ص182، النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ/1995م،

ج2، ص61، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1406هـ/1986م، ج2، ص264، **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، (ط2), 1415هـ/1994م، ج4، ص66.

51() ابن عابدين، رد المحتار 9/12. **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، (ط2)، 1412هـ/1992م، ج12، ص9.

52() عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج3، ص11.

53() ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس: **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**: تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ-1999 م، ص102.

54() الواجب المخير: هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه، بل خيَّر في فعله بين أفراده المحصورة المعينة، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، 1420هـ-1999م، (ط1)، ج1، ص157.

55() الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، (ط1)، 1406 هـ/1986م، ج1، ص345.

56() القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، ج2، ص27.

57() النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج1، ص174.

58() الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج1، ص104.

59() القرافي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، ج2، ص28.

60() القرافي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، ج3، ص5.

Glossary of sources and references:

- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyfʻá al'fryqá (t 711h), Lisān al-ʻArab, Dār Ṣādir – byrwt1414 H, (ṭ3), j12, ṣ140.
- al-Raysūnī, Aḥmad al-Raysūnī, Naẓarīyat al-maqāṣid ʻinda al-Imām al-Shāṭibī, al-Dār al-ʻĀlamīyah lil-Kitāb al'slāmy1412 H-1992m, (ṭ2), ṣ10.
- al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (t 393h), al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, taḥqīq: Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn-byrwt1407 h- 1987 M, (ṭ4), j4, ṣ1689.
- Ibn manẓūr, Lisān al-ʻArab j1, ṣ399.
- al-Zarkashī, Abū ʻAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (t 794h), al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār alktby1414h-1994m, (Ṭ1), j1, ṣ416.
- Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Abū al-Baqā' Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAlī al-Futūḥī al-maʻrūf bi-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī (t 972h), sharḥ al-Kawkab al-munīr, taḥqīq: Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād, Maktabat alʻbykān1418h-1997m, (ṭ2), J 1, ṣ125.

- al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī (t 666h), Mukhtār al-ṣiḥāḥ, taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt-ṣydā1420h / 1999M, (ṭ5), ṣ354.
- al-Taftāzānī, Saʻd al-Dīn Masʻūd ibn ʻUmar al-Taftāzānī (t793h), sharḥ al-Talwīḥ ʻalá al-Tawḍīḥ, Maktabat Ṣubayḥ bi-Miṣr, J 1, Ṣ 55.
- Abū Zahrah, Muḥammad Abū Zahrah, uṣūl al-fiqh, Dār al-Fikr al-ʻArabī 1377h-1958m, Ṣ 133.
- al-Isnawī, ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʻAlī al-Isnawī alshāfʻī, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn (t 772h), nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-byrwt-lbnān1420h-1999M, (Ṭ1), J 1, ṣ107.
- al-Isnawī, nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, j1, Ṣ 112.
- al-Isnawī, nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, j1, Ṣ 114.
- al-Namlah, ʻAbd al-Karīm ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Namlah, al-Jāmiʻ li-masā'il uṣūl al-fiqh wa-taṭbīqātuhā ʻalá al-madhhab al-rājiḥ, Maktabat al-Rushd-al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-ʻArabīyah alsʻwdyt1420 H-2000 M, (Ṭ1), j1, Ṣ 170.
- al-Namlah, almuhadhdhabu fī ʻilmi uṣūli alfiqhi almuqārani, Maktabat al-Rushd-al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-ʻArabīyah alsʻwdyt1420 H-1999 M, (Ṭ1), j3, Ṣ 1108.
- al-Namlah, almuhadhdhabu fī ʻilmi uṣūli alfiqhi almuqārani, j3, Ṣ 1108 wa-mā baʻdahā.
- al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá al-Zuḥaylī, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Khayr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Dimashq – Sūriyā 1427 H-2006 M, (ṭ2), J 2, Ṣ 77.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (t 483h), uṣūl al-Sarakhsī, Dār al-Maʻrifah – Bayrūt, j1, Ṣ 162.
- al-Bukhārī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, ʻAlā' al-Dīn al-Bukhārī (t 730h), Kashf al-asrār ʻan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, taḥqīq: ʻAbd Allāh Maḥmūd Muḥammad ʻUmar, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt, J 2, Ṣ 49.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (t 1250h), Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʻilm al-uṣūl, taḥqīq: al-Shaykh Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat, Dimashq-Kafr bṭnā, Dār al-Kitāb alʻrby1419h-1999M, (Ṭ1), j1, Ṣ 112.
- al-Ḥifnāwī, Muḥammad Ibrāhīm al-Ḥifnāwī, Dirāsāt uṣūlīyah fī al-Qur'ān al-Karīm, Maktabat wa-Maṭbaʻat al-Ishʻāʻ al-fannīyah – al-Qāhirah 1422 H-2002 M, J 1, 216 wa-mā baʻdahā.
- Khallāf, ʻAbd al-Wahhāb Khallāf, ʻilm uṣūl al-fiqh, Dār al-ḥadīth al-Qāhirah 1361 H-1942m, Ṣ 180.
- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (t 450h), al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, taḥqīq: al-Shaykh ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ-al-Shaykh ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt-Lubnān 1419 H-1999 M, (Ṭ1), j11, Ṣ 184.

- Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd ‘Umar, akhṭā’ al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah ‘inda al-Kuttāb wāl’dhā‘yyn, ‘Ālam al-Kutub, j1, Ṣ 122.
- Ibn al-Dahhān, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Shu‘ayb, Abū Shujā‘, Fakhr al-Dīn, Ibn alddahhān (t 592h), Taqwīm al-naẓar fī masā’il khilāfīyah dhā’i‘ah, wa-nubadh madhhabīyah Nāfi‘ah, taḥqīq: D. Ṣāliḥ ibn Nāṣir ibn Ṣāliḥ al-Khuzaym, Maktabat al-Rushd-al-Sa‘ūdīyah alryāḍ1422h-2001M, (Ṭ1), J 4, Ṣ 185.
- Ibn manẓūr, Lisān al-‘Arab, j1, Ṣ 241.
- al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, Dār al-Ma‘rifah-byrwt1414h-1993M, j13, Ṣ 146.
- al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Mas‘ūd ibn al-Nu‘mān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dāraquṭnī (t 385h), Sunan al-Dāraquṭnī, taḥqīq: Shu‘ayb alārn’wṭ, Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, ‘Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt-lbnān1424 H-2004 M, (Ṭ1), j1, Ṣ 212, raqm al-ḥadīth 35.
- al-Tilimsānī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥasanī al-Tilimsānī (t 771), Miftāḥ al-wuṣūl ilá binā’ al-furū‘ ‘alá al-uṣūl (wa-ma‘ahu: mthārāt al-ghalaṭ fī al-adillah), taḥqīq: Muḥammad ‘Alī Farkūs, al-Maktabah al-Makkīyah-Makkah al-Mukarramah, Mu’assasat al-Rayyān-Bayrūt-lbnān1419 H-1998 M, (Ṭ1), j1, Ṣ 440.
- Mawqi‘ alktrwny: https: / / www. aleqt. com / 2008/12/26 / article _ 177451. html
- al-Zuḥaylī, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī, J 2, Ṣ 80.
- al-Zuḥaylī, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī, J 2, Ṣ 81.
- al-Zuḥaylī, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī, J 2, Ṣ 81.
- al-Tha‘labī, Abū al-Ḥasan Sayyid al-Dīn ‘Alī ibn Abī ‘Alī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Tha‘labī al-Āmidī (t 631h), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq: ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-Lubnān, j2, Ṣ 242.
- al-Isnawī, nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, j1, Ṣ 113.
- al-Subkī, Shaykh al-Islām ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī (t 756 H) wa-waladihi Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī al-Subkī (t 771 H), al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, taḥqīq: al-Duktūr Aḥmad Jamāl al-Zamzamī-al-Duktūr Nūr al-Dīn ‘Abd al-Jabbār Ṣaghīrī, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ altrāth1424 H-2004 M, (Ṭ1), J 1, Ṣ 261.
- al-Zuḥaylī, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī, J 2, Ṣ 81.
- Amīr bād Shāh, Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī al-ma‘rūf bi-Amīr bādshāh al-Ḥanafī (t 972 H), Taysīr al-Taḥrīr, Muṣṭafá al-Bābī alḥlabī-Miṣr 1351 H-1932 M, J 1, Ṣ 240.
- Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy al-ma‘rūf bi-Ibn al-humām (t 861h), Fatḥ al-qadīr, Dār al-Fikr, J 10, Ṣ 38.
- Ibn Amīr al-Ḥājj (t879h), al-taqrīr wa-al-taḥrīr fī ‘ilm al-uṣūl, Dār al-Fikr-Bayrūt 1417h-1996m, j1, Ṣ 177.

- al-Zarkashī, al-Baḥr al-muḥīṭ, j2, ṣ381.
- al-Bāqillānī, Muḥammad ibn al-Ṭayyib ibn Muḥammad ibn Ja‘far ibn al-Qāsim, al-Qāḍī Abū Bakr al-Bāqillānī al-Mālikī (t 403 H), al-Taqrīb wa-al-Irshād (al-Ṣaghīr), taḥqīq: D. ‘Abd al-Ḥamīd ibn ‘Alī Abū Zanīd, Mu’assasat alrsālt1418 H-1998 M, (ṭ2), J 1, Ṣ 428.
- al-Ḥamawī, Ibn ḥujjat al-Ḥamawī, Taqī al-Dīn Abū Bakr ibn ‘Alī ibn ‘Abd Allāh al-Ḥamawī al’zrāry (t 837h), Khizānat al-adab wa-ghāyat al-arab, taḥqīq: ‘Iṣām shqyw, Dār wa-Maktabat alhlāl-byrwt, Dār albḥār-byrwt2004m, (Ṭ al-akhīrah), j1, Ṣ 119).
- al-Zarkashī, al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, j1, ṣ492.
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t 505 H), Shifā’ al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Ta‘līl, taḥqīq: D. Ḥamad al-Kubaysī, Maṭba‘at al-Irshād-bghdād1390 H-1971 M, (Ṭ1), ṣ589.
- al-Isnawī, nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, j1, Ṣ 400.
- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (t 395h), Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr 1399h-1979m, j5, ṣ313.
- Ibn manẓūr, Lisān al-‘Arab, j13, 403.
- al-Rāzī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy (t 606h), al-Maḥṣūl fī ‘ilm al-uṣūl, taḥqīq: al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, Mu’assasat al-Risālah 1418 H-1997 M, (ṭ3), j1, ṣ78.
- ‘Abd al-Ghaffār, Muḥammad Ḥasan ‘Abd al-Ghaffār, Athar al-Ikhtilāf fī al-qawā‘id al-uṣūlīyah fī ikhtilāf al-fuqahā’, Durūs ṣawtīyah qāma btfryghhā Mawqi‘ al-Shabakah al-Islāmīyah, j3, ṣ9.
- al-Shirbīnī, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi‘ī (t 977h), Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (Ṭ1), 1415h-1994m, j3, Ṣ 182, al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghānim (aw Ghunaym) ibn Sālim Ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī al-Azharī al-Mālikī (t 1126h), al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Dār al-Fikr, 1415h-1995m, j2, Ṣ 61, al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (t 587h), Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (ṭ2), 1406h-1986m, j2, ṣ264, Ibn al-Qayyim: Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn, Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Maktabat al-Manār al-Islāmīyah, al-Kuwayt, (ṭ2), 1415h-1994m, j4, ṣ66.
- Ibn ‘Ābidīn, radd al-muḥtār 12/9. Ibn ‘Ābidīn: Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ‘Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī: radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, Dār al-Fikr, Bayrūt, (ṭ2), 1412h-1992m, j12, ṣ9.
- ‘Abd al-Ghaffār, Muḥammad Ḥasan ‘Abd al-Ghaffār, Athar al-Ikhtilāf fī al-qawā‘id al-uṣūlīyah fī ikhtilāf al-fuqahā’, Durūs ṣawtīyah qāma btfryghhā Mawqi‘ al-Shabakah al-Islāmīyah, j3, ṣ11.

- Ibn al-Laḥḥām, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abbās: al-qawā‘id wa-al-fawā’id al-uṣūlīyah wa-mā yatba‘uhā min al-aḥkām al-far‘īyah: taḥqīq: ‘Abd al-Karīm al-Fadīlī, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 1420 H-1999 M, ṣ102.
- al-Wājib almkhyr: huwa al-fi‘l alladhī Ṭulbah al-shāri‘ ṭlban jāzman lā b‘ynh, bal khyyar fī f‘lh bayna afrādh almḥṣwrh al-mu‘īnah,
- al-Namlah, ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Namlah, almuhadhdhabu fī ‘ilmi uṣūli alfiqhi almuqārani, Maktabat al-Rushd-al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah als‘wdyt1420 H-1999 M, (Ṭ1), j1, Ṣ 157.
- al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ‘Abd al-Raḥmān (Abī al-Qāsim) Ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Abū al-Thanā’, Shams al-Dīn al-Aṣfahānī (t 749h), bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, taḥqīq: Muḥammad Maẓhar Baqqā, Dār al-madanī, al-Sa‘ūdīyah, (Ṭ1), 1406 H / 1986m, j1, ṣ345.
- al-Qarāfī: Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (t: 684h), al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq, ‘Ālam al-Kutub, j2, Ṣ 27.
- al-Namlah, al-Muhadhdhab fī ‘ilm uṣūl al-fiqh al-muqāran, J 1, Ṣ 173.
- al-Āmidī, Abū al-Ḥasan Sayyid al-Dīn ‘Alī ibn Abī ‘Alī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Tha‘labī al-Āmidī (t 631h), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq: ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-Lubnān, j1, Ṣ 104.
- al-Qarāfī, al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq, ‘Ālam al-Kutub, j2, Ṣ 28.
- al-Qarāfī, al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq, ‘Ālam al-Kutub, j3, Ṣ 5.
-